المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية

إعداد الطالب
أبو طالب علي أبو طالب الحسني
(٤٢٤٨٠١٥٧)

إشراف الدكتور
عبد الله بن عطية الرداد الغامدي
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

دراسة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه

الفصل الدراسي الأول
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ملخص الرسالة

أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية

وهو بحث مقدم لنيل الدرجة العلمية العالمية الماجستير في تخصص الفقه .

وقد قسمت البحث إلى عدد من الأبواب والفصول وهي كالتالي :

الباب الأول: باب تمهيدي في تعريف الوقف وبعض أحكامه، ويضم ثلاثة فصول:

الفصل الأول في: تعريف الوقف، مشروعيته، حكمه والحكمة من مشروعيته.

الفصل الثاني في: أركان الوقف.

الفصل الثالث في: شروط الوقف.

الباب الثاني في: تعريف ناظر الوقف وبيان أحكامه، ويضم أربعة فصول:-

الفصل الأول في: تعريف ناظر الوقف وبعض أحكامه.

الفصل الثاني في: مسؤوليات ناظر الوقف.

الفصل الثالث في: تصرفات الناظر في الوقف.

الفصل الرابع في: أجرة ناظر الوقف.

الباب الثالث في: محاسبة ناظر الوقف، ويضم فصلين:-

الفصل الأول في: محاسبة ناظر الوقف.

الفصل الثاني في: عزل ناظر الوقف.

والهدف من هذه الدراسة: **بيان بعض ما يتعلق بالناظر من مسائل، ومحاولة بيان ما عليه العمل القضائي في هذا البلد المبارك وبالذات في مسائل محاسبة ناظر الوقف الخلافية، وإبراز أهمية الناظر في الحفاظ على الأوقاف واستثمارها، وإيجاد حل شرعي للكثير من المشكلات المتعلقة بالناظر والتي تكتظ بها محاكمنا بالمملكة، ولفت أنظار النظار إلى العديد من المسائل المعاصرة المتعلقة بالناظر والتي تسهم في نماء الوقف، كالصيغ الحديثة لناظر الوقف في استثماره، وبيان القواعد العامة للناظر والتي تبين له ما يجب عليه من التصرفات والمسؤوليات تجاه الوقف، وما يجوز، وما لا يجوز.** وهناك العديد من النتائج والتوصيات لعل أهمها: **أن ناظر الوقف هو القيم على الوقف، ليرعى مصالحه، ويعطي المستحقين حقوقهم، مراعياً شرط الواقف المعتبر شرعاً – وجوب تولية ناظر على الوقف – أن الناظر وكيل عن المستحقين – أن المخاصمة في الوقف وإجارته من مسؤوليات الناظر الخاص، أن هناك طرق قديمة لاستثمار الوقف أجازها الفقهاء للناظر وكذلك أجاز الفقهاء المعاصرون طرقاً حديثة لاستثمار الوقف يستحسن على الناظر أخذه بها، خاصة وأنها تدر دخلاً وفيراً للوقف – أن مسألة بيع الأوقاف أو استبدالها في المملكة هي من مسؤوليات الناظر بشرط إذن الحاكم – ضرورة محاسبة ناظر الوقف وإن كان أميناً، أن الكلام في عزل ناظر الوقف شحيح ومعظمه مأخوذ من أحكام الوصي، أو الوكيل، أو الأجير – أن منصوب الواقف إن أمكن تلافي ضرره بضم أمين إليه عزل وإلا فلا، أما منصوب غيره يعزل عند وجود سبب مقتض للعزل – أن القضاء عندنا يجيز للناظر تصرفاته المتعلقة بالوقف عند التحقق من وجود الغبطة والمصلحة.** أما أهم التوصيات والمقترحات: **دعم توجه ولاية الدولة على الأوقاف بما يحقق مصلحة الأوقاف، وسن لوائح موحدة تلزم القضاة بإجازة تصرفات النظار عند تحقق القضاة من تحقق المصلحة.**

توقيع الطالب — توقيع المشرف — عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أبو طالب بن علي الحسني — د/ عبد الله بن عطية الغامدي — د/ سعود بن إبراهيم الشريم

In the Name of Allah Most gracious Most Merciful

MA THESIS

in

Endowment Surveillance rules and applications in the courts of the Kingdom of Saudi Arabia

ABSTRACT

1. **Chapter One: Introduction: Definitions of Endowment and its rules:**
    - 1.1. Definition of Endowment: Legislation, legality and wisdom behinh it.
    - 1.2. Pillars of Endowment.
    - 1.3. Conditions of Endowment.
2. **Chapter Two: Endowment Surveillant: Definition and regulations:**
    - 2.1. Definitions and regulation of endowment surveillant.
    - 2.2. Responsibilities of endowment surveillant.
    - 2.3. Acts and conduct of endowment surveillant.
    - 2.4. Wages of endowment surveillant.
3. **Chapter Three: Questioning of Endowment Surveillant:**
    - 3.1. Questioning of endowment surveillant.
    - 3.2. Dismissal of endowment surveillant.

Aims of the Study:

a. Demonstration of all issues related to the endowment surveillant.

b. Demonstration of the rules adopted by the people of the Kingdom of Saudi Arabia in connection with the controversial issues about endowment surveillancc, to make promonent the importance of having a surveillant to guard and invest endowmen in the best ways possible.

c. Looking for solutions based on Islamic Law to problems that Saudi courts are crammed with concerning the endowment surveillant.

d. Drawing the surveillants' attention to several current issues regarding the surveillant that contribute to the growth of endowment suchlike new techniques of the surveillant's investment of endowment.

e. Setting general rules for the surveillant to explain to him what heshould do and what he shouldn't for endowment.

Conclusions of the Study:

a. The endowment surveillant is the man in charge of endowment. His job is to take care of it, give it to those people who deserve it, taking into account the terms and conditions of theat in Islamic Law/Sharia.

b. The appointment of an endowment surveillant is an obligation.

c. The surveillant is a proxy for endowment receivers.

d. Court suits and lease are the surveillant's responsibility.

e. There are old ways of investing endowment permitted to the surveillant by scholars, alongside new techniques allowed by contemporary scholars that the surveillant has to attend to them carefully for they earn good revenues for endowment.

f. Selling or replacing endowments inside the Kingdom is the surveillant's responsibility on the proviso that the Ruler of the country gives his permission.

g. The surveillant has to be questioned in all cases.

h. Dismissing the surveillant is not frequent or automatic, but possible in certain cases.

i. The Saudi Court grants some freedom to the surveillant to run endowment in an advantageous way.

Recommendations and Suggestions:

1. Supporting the State's Guradianship of endowment.
2. Passing united Islamic legislations that bind judges to allow for the suveillant's freedom of conducting endowment if and when it is to the advantage of the endowment.

SIGNED BY:

Student	Supervisor	Dean of Faculty of Sharia and Islamic Studies
Abu Taleb Ibn Ali Al-Hasani	Dr. Abdullah Ibn Atiyyah Al-Ghamdi	Dr. Saud Ibn Ibrahim Al-Shuraim

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده رب السماوات، كاسي العظام لحماً بعد الممات، جاعل عباده المؤمنين والمؤمنات في أعلى الدرجات، وأصلي وأسلم على نبيه محمد المؤيد بالمعجزات، سيد الخلق أجمعين، ختم الله به الرسالات، وعلى آل محمد، وأترضى على صحبه الكرام النجوم الذين أضاؤوا الظلمات، وأمهات المؤمنين النقيات الطاهرات، وجميع المسلمين والمسلمات، وبعد:

فإن الله عز وجل منَّ علينا بما لا يحصى من الهبات، منها ما سَنَّه لنا من الأعمال التي يلحقنا أجرها بعد الممات، ومنها الصدقات المحبسات الموقوفات، وقد وفقني الله عز وجل لاختيار هذه الأطروحة لنيل درجة الماجستير العالمية، وهي بعنوان: "أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية".

سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دعتني لاختيار هذا الموضوع أجملها فيما يلي:

١- لم يسبق الكتابة فيه في بحث مستقل فيما أعلم.

٢- شدة اهتمام وعناية الدولة بالأوقاف ونظارها، ولا أدل على ذلك من إنشاء الدولة وزارة للأوقاف رئيسة في الرياض. يتبع لها فروع في جميع أنحاء المملكة، حيث أن مهمتها أن تكون ناظرة على الأوقاف الموقوفة على المصالح العامة، أو الآيلة للنفع العام بعد انقراض المستحقين.

٣- أن من أهم الجزئيات المتعلقة بالأوقاف، نظارة الأوقاف؛ لأنَّ الناظر سواء كان (أفراداً أو مؤسسات) إذا صلح أمره وأحسن استغلال ريع الوقف صلحت أمور الوقف، وإن حدث العكس اندثر الوقف وخرب.

٤- أن هناك خلافاً بين العلماء في الكثير من جزئيات ناظر الوقف، والكتابة في هذا الموضوع – إن شاء الله – تبين تلك الخلافات وما بدا للباحث من ترجيح لقوة الدليل.

٥- كثرة المشكلات المتعلقة بنظار الأوقاف في المحاكم، من مطالبة بمحاسبة الناظر، أو عزله، وغير ذلك، فأردت أن يكون في رسالتي هذه حل شرعي لكثير من هذه المشكلات.

٦- أن أمور النظارة لا تقف عن حد بل تتطور، فأصبحت هناك وزارات تشرف على الأوقاف بدل الأفراد، وأصبحت هناك أساليب حديثة للاستثمار، وأصبحت هناك أنظمة تنظم شؤون الأوقاف، فرأيت أنه عليَّ الكتابة في هذا الموضوع بأسلوب يتواءم مع هذا التطور.

٧- أن مسألة ناظر الوقف موجودة في كتب الفقهاء، لكن الكلام عليها قليل ومتشابه، وهي تحتاج إلى جهد باحث يلم أشتاتها، وينظم مسائلها وفروعها، ويبين كل ما يتعلق بها من فروع وجزئيات.

وهناك أسباب أخرى دعتني للكتابة في هذا الموضوع، إلا أن ما ذكرته آنفاً من الأسباب يعد أبرزها.

الدراسات السابقة:

وجدت بعض كتب الفقه القديمة كتبت في موضوع نظارة الوقف في حدود عشر ورقات فأقل، لكن وجدت فيما قرأت كتباً حديثة مؤلفة في الوقف تعرضت له بشكل أوسع وهي:

١- أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية. للدكتور: محمد عبد الرحيم الخالد.

٢- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. للدكتور: محمد بن عبيد الله الكبيسي.

٣- الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه. للدكتور: عبد العزيز بن محمد الحجيلان.

وهذه البحوث المذكورة آنفاً رَكَّزت على أنواع الولاية وما يتعلق بـــها من مسائل فقط، وأهملت جوانب الناظر الأخرى، لذا فإن الفروق بين بحثي وهذه البحوث كـــثيرة، أكتفي بذكر أبرزها:

١- لم يتطرقوا لتعريف الناظر لغة واصطلاحاً.

٢- لم يتطرقوا لأدلة مشروعية النظارة.

٣- في مسؤوليات ناظر الوقف عدة فروق:

أ- لم يتطرقوا لصرف الناظر لريع الوقف بالتفصيل الذي ذكرته.

ب- لم يتطرقوا لاستثمار الناظر غلال الأوقاف وريعها بإحدى صـــيغ الاســـتثمار الحديثة.

٤- فيما يتعلق ببيع أو استبدال أو مناقلة الناظر للوقف إما لعمارة باقية، أو لتعطل منافعه كلياً أو جزئياً، تطرقت في مبحث مستقل لعمل المحاكم في نقل الأوقاف ومناقلتها في فرعين:

الفرع الأول: نقل الأوقاف ومناقلتها في أنظمة المملكة.

الفرع الثاني: إجراءات النقل والمناقلة.

و لم يتطرقوا لذلك.

٥- التصرفات الجائزة وغير الجائزة للناظر وما يترتب على ذلك من معرفة الأحوال التي يضمن والتي لا يضمن فيها الناظر لم يتطرقوا لها بالتفصيل الذي ذكرته.

٦- بالنسبة لما يتعلق بأجرة ناظر الوقف كان كلامهم فيها مقتضباً وقد فصلت القول فيها.

٧- ما يتعلق بمسألة محاسبة ناظر الوقف وعزله يعد من أهم جزئيات ناظر الوقف، وقد أفردوا له جميعاً فصلاً واحداً في حدود العشر ورقات، وقد أفردت له باباً كاملاً فصلت الكلام فيه في حدود المئتي ورقة.

٨- تعرضت للتطبيقات القضائية المتعلقة بناظر الوقف في المملكة العربية السعودية، و لم يتطرقوا لذلك.

هذه أهم الفروق بين بحثي والبحوث السابقة، لكن من الواجب عليَّ بيان أن بحث الدكتور الحجيلان في الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، قدمه الدكتور كورقة عمل للمشاركة في ندوة الأوقاف، وركز فيه على أنواع الولاية على الوقف ؛ لأنه المحور الذي طلب منه الكتابة فيه، وموضوع النظارة على الوقف أكبر من أن تستوفى جوانبه في أنواع الولاية على الوقف.

أما بحث الدكتور العلامة: محمد عبيد الله الكبيسي الموسوم بأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وكذلك بحث أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية للدكتور: محمد الخالد، فإنه من الواضح أن كلا البحثين يتكلمان عن أحكام الوقف عموماً وليس عن أحكام نظارة الوقف؛ لذا فإن من ا لطبيعي عدم تطرقهما لناظر الوقف من جميع جوانبه .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى عدد من الأبواب، والفصول، والمباحث، والمطالب والمسائل، والفروع، والنقاط كالتالي:

الباب الأول: باب تمهيدي في تعريف الوقف وبعض أحكامه ويضم ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في تعريف الوقف، مشروعيته، حكمه والحكمة من مشروعيته.

الفصل الثاني في: أركان الوقف.

الفصل الثالث: في شروط الوقف.

الباب الثاني: في تعريف ناظر الوقف وبيان أحكامه ويضم أربعة فصول:

الفصل الأول: في تعريف ناظر الوقف وبعض أحكامه.

ويضم أربعة مباحث :

المبحث الأول: في تعريف الناظر على الوقف.

المبحث الثاني: في أدلة مشروعية النظارة على الوقف.

المبحث الثالث: في حكم تولية الناظر على الوقف.

المبحث الرابع: في أقسام الولاية على الوقف.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد: في تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: في الولاية الأصلية على الوقف.

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

التمهيد: في بيان المراد بالولاية الأصلية.

المسألة الأولى : حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه.

المسألة الثانية : حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف.

المسألة الثالثة: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف مع عدم وجود الناظر الخاص.

الفرع الثاني: حق الحاكم في التصرف مع وجود الناظر الخاص.

المطلب الثاني: الولاية الفرعية على الوقف.

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

التمهيد: في بيان المراد بالولاية الفرعية.

المسألة الأولى: النظر على الوقف بالتعيين.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف.

وتحته ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: حق الواقف في اشتراط ناظر الوقف.

النقطة الثانية: حق الواقف في تعيين ناظر إذا لم يشترطه لأحد، أو جعله لإنسان فمات.

النقطة الثالثة: اشتراط الواقف الولاية لنفسه.

الفرع الثاني: حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف.

الفرع الثالث: حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف.

المسألة الثانية: التوكيل في النظر على الوقف.

المسألة الثالثة: تفويض الولاية على الوقف.

المطلب الثالث: ولاية الوزارة المعنية بشؤون الأوقاف في المملكة العربية السعودية على الوقف.

المبحث الخامس في: شروط الناظر.

ويضم ستة مطالب:

المطلب الأول في: العقل.

المطلب الثاني في: البلوغ.

المطلب الثالث في: العدالة.

المطلب الرابع في: الكفاية.

المطلب الخامس في: الإسلام.

المطلب السادس في: الحرية.

المبحث السادس في: التكييف الفقهي لعلاقة الناظر بالوقف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة ناظر الوقف من حيث تصرفاته.

المطلب الثاني: صفة ناظر الوقف من حيث ما تحت يده.

الفصل الثاني في:

مسؤوليات ناظر الوقف ويضم المباحث التالية:

المبحث الأول في : تنفيذ شروط الواقفين.

المبحث الثاني في : صرف ريع وغلال الوقف.

ويضم سبعة مطالب :

المطلب الأول: الأصل في مصرف الغلة وما يستثنى من ذلك.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لصرف الناظر غلال الأوقاف .

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة من قبل الناظر في تنفيذ وتحقيق مصرف الغلة.

المطلب الرابع: كيفية تقسيم الناظر الغلة على من عينه الواقف.

المطلب الخامس: صرف الناظر لغلة الوقف المنقطع.

المطلب السادس: صرف الناظر لغلة الوقف الذي لم يعين مصرفه.

المطلب السابع: المصارف المغتنية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صرف الناظر لريع الوقف الفاضل عن مصلحته.

المسألة الثانية: صرف الناظر لريع الوقف المستغني عنه الموقوف عليهم بالكلية.

- المبحث الثالث في: تنمية أموال الوقف .

ويضم أربعة مطالب :

المطلب الأول في: عمارة الوقف.

المطلب الثاني في: إجارة الوقف.

ويضم تمهيداً وأربع مسائل:

التمهيد في: تعريف الإجارة، وبيان أنواعها، وحكمها.

المسألة الأولى: من له حق تأجير الوقف.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: متى يحق للواقف تأجير الوقف؟

الفرع الثاني: متى يحق للموقوف عليه تأجير الوقف؟

وفيه نقطتان :

النقطة الأولى: متى يحق للموقوف عليه – إن كان معيناً – تأجير الوقف؟

النقطة الثانية: متى يحق للموقوف عليه – غير المعين – تأجير الوقف؟

المسألة الثانية في: سلطة الناظر في تقدير مدة إجارته للوقف.

وفيها ما يلي:

الأمور التي تؤثر في مدة الإجارة وهي:

١- شرط الواقف.

٢- زيادة الضبط في مدة إجارته.

الفرع الأول في: أكثر المدة الجائزة للناظر في إجارة الوقف.

ويضم نقطتين:

النقطة الأولى: إذا كان الواقف قد اشترط مدة معينة لإجارة وقفـــــــه، فهـــل يجـــوز للناظـــر مخالفة شرطه؟

النقطة الثانية: إذا كان الواقف قد أطلق و لم يشترط مدة معينة، فما هي أكثر المدة الجائزة للناظر في إجارة الوقف؟

الفرع الثاني في: أقل المدة الجائزة للناظر في إجارة الوقف؟.

المسألة الثالثة: مدى سلطة الناظر في تقدير أجرة الوقف.

له أربع صور:

الصورة الأولى: إجارة الناظر الوقف بأقل من أجر مثله.

لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الناظر المؤجر بأقل من أجرة المثل هو الموقوف عليه.

الحالة الثانية: أن يكون المؤجر بأقل من أجرة المثل الناظر الأجنبي.

الصورة الثانية: أن يؤجر الناظر (المتولي بحكم الولاية) الوقف بأجرة مثله فتزيد أجرة المثل في أثناء المدة.

الصورة الثالثة: أن يؤجر الناظر الوقف بأجرة مثله فتنقص أجرة المثل في أثناء المدة.

الصورة الرابعة: إجارة الناظر الوقف بالعروض لا بالنقود.

المسألة الرابعة في: أسباب انقضاء إجارة الناظر للوقف.

ويضم سببين :

الأول: انقضاء المدة المعقود عليها.

الثاني: موت مؤجر الوقف.

المطلب الثالث في: المزارعة والمساقاة في أرض الوقف.

المطلب الرابع: استثمار الناظر غلال الأوقاف وريعها بإحدى صيغ الاستثمار الحديثة.

ويضم مسألتين :

المسألة الأولى في: استثمار الناظر لغلة الوقف وضوابطه وطرقه.

وفيه تمهيد وفرعان:

التمهيد في: تعريف الاستثمار في غلة الوقف.

الفرع الأول: حكم استثمار الناظر لغلة الوقف.

الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار.

المسألة الثانية : الصيغ الحديثة لناظر الوقف في استثماره.

ويضم تسع صيغ جعلتها في تسعة فروع :

الفرع الأول: عقد الاستصناع.

الفرع الثاني: المضاربة.

الفرع الثالث: الإبضاع.

الفرع الرابع: التجارة.

الفرع الخامس: سندات المقارضة.

الفرع السادس: المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك.

الفرع السابع: المشاركة بين الوقف والممول.

الفرع الثامن: الاستثمار بإنشاء أنواع المستغلات الأخرى.

الفرع التاسع: المرابحات.

تطبيقات من القضاء في المملكة العربية السعودية تتعلق بمسؤوليات ناظر الوقف.

الفصل الثالث في: تصرفات الناظر في الوقف.

ويضم مبحثين:

المبحث الأول: بيع أو استبدال أو مناقلة الناظر للوقف إما لعمارة باقيه أو لتعطل منافعه كلياً أو جزئياً.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد في: تعريف الإبدال والاستبدال والنقل والمناقلة.

المطلب الأول في: حكم بيع الناظر للأوقاف أو استبدالها أو المناقلة بها عند تعطل منافعها كلياً أو جزئياً.

المطلب الثاني في: عمل المحاكم في نقل الأوقاف و مناقلتها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نقل الأوقاف ومناقلتها في أنظمة المملكة.

وفيه نقطتان:

النقطة الأولى: نقل الأوقاف ومناقلتها في أنظمة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

النقطة الثانية: نقل الأوقاف ومناقلتها في نظام المرافعات الشرعية وعمل المحاكم في المملكة.

الفرع الثاني: إجراءات نقل الأوقاف ومناقلتها.

المبحث الثاني في: التصرفات الجائزة وغير الجائزة للناظر وما يترتب على ذلك من معرفة الأحوال التي يضمن والتي لا يضمن فيها الناظر.

ويضم ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: التصرفات الجائزة للناظر.

المطلب الثاني: التصرفات غير الجائزة للناظر.

المطلب الثالث: الأحوال التي يضمن والتي لا يضمن فيها الناظر.

الفصل الرابع: أجرة ناظر الوقف.

ويضم تمهيداً و خمسة مباحث :

التمهيد في: التعريف بالأجرة.

المبحث الأول في: حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف.

المبحث الثاني في: استحقاق الأجر.

ويضم تمهيداً ومطلبين:

التمهيد في: تعريف الاستحقاق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول في: شرط استحقاق الناظر الأجر.

المطلب الثاني في: وقت استحقاق الأجر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت استحقاق الأجر إذا كان مقدراً.

المسألة الثانية: وقت استحقاق الأجر إذا لم يكن مقدراً.

المبحث الثالث في: مقدار أجرة ناظر الوقف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : إن قدر الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو أزيد من ذلك.

المسألة الثانية: إذا قدر الواقف أجرة ناظر وقفه بأقل من أجرة المثل.

المطلب الثاني: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا لم يعينها الواقف.

المبحث الرابع : الجهة التي تصرف منها أجرة ناظر الوقف.

المبحث الخامس : تطبيقات من القضاء في المملكة العربية السعودية تتعلق بأجرة ناظر الوقف.

الباب الثالث في: محاسبة ناظر الوقف وعزله.

ويضم فصلين:

الفصل الأول في: محاسبة ناظر الوقف.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها.

المبحث الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

المبحث الثالث: الفائدة من مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

المبحث الرابع: الجهة التي تقوم بالمحاسبة.

المبحث الخامس: أقوال الفقهاء في محاسبة ناظر الوقف.

ويضم مطلبين:

المطلب الأول: محاسبة الناظر الأمين.

المطلب الثاني: محاسبة الناظر غير الأمين.

الفصل الثاني في: عزل ناظر الوقف .

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول: تعريف عزل ناظر الوقف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عزل ناظر الوقف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف عزل ناظر الوقف في الاصطلاح.

المبحث الثاني: أقسام عزل ناظر الوقف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام عزل ناظر الوقف باعتبار سببه.

المطلب الثاني: أقسام عزل ناظر الوقف باعتبار المقصود منه.

المبحث الثالث: ضوابط عامة في عزل ناظر الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار أحكام الدوام بالابتداء.

المطلب الثاني: عزل من لم يقم بالواجب في ولايته.

المطلب الثالث : العزل بتولية آخر.

المبحث الرابع: السلطة في عزل ناظر الوقف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سلطة الحاكم في عزل الناظر.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عزل الحاكم منصوب الواقف.

المسألة الثانية: عزل الحاكم منصوبه.

المسألة الثالثة: عزل الحاكم منصوب حاكم آخر.

المطلب الثاني: سلطة الواقف في عزل الناظر.

المطلب الثالث: سلطة الموقوف عليه في عزل الناظر.

المطلب الرابع: عزل الناظر مع شرط الواقف عدم عزله.

المطلب الخامس: تطبيقات من القضاء في المملكة العربية السعودية تتعلق بالسلطـــــة في عزل ناظر الوقف.

المبحث الخامس: أسباب عزل ناظر الوقف.

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: ردة الناظر.

المطلب الثاني: جنون الناظر.

المطلب الثالث: فسق الناظر وكونه غير مأمون.

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى في: تعريف الفسق.

المسألة الثانية في: أثر فسق الناظر وفقد أمانته على ولايته.

المسألة الثالثة في: عدم تجزؤ الفسق.

المطلب الرابع: عدم خبرة الناظر.

المطلب الخامس: تصرف الناظر بخلاف شرط الواقف.

المطلب السادس: أثر تقصير الناظر فيما يجب عليه تجاه الوقف والموقوف عليهم.

المطلب السابع: شكاية الناظر والطعن في أمانته.

وفيه تمهيد ومسألتان:

التمهيد في: تعريف خيانة الناظر.

المسألة الأولى في: الصور التي يعتبر الناظر فيها خائناً.

المسألة الثانية في: أقوال الفقهاء في شكاية الموقوف عليهم للناظر والطعن في أمانته.

المطلب الثامن: موت من ولى الناظر من واقف أو حاكم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: موت الواقف.

المسألة الثانية: موت الحاكم.

المطلب التاسع: أثر عزل القاضي في عزل الناظر المنصوب من قبله.

المطلب العاشر: زوال شروط الواقف في الناظر.

المطلب الحادي عشر: العجز.

المطلب الثاني عشر: المصلحة.

المطلب الثالث عشر: تطبيقات من القضاء في المملكة العربية السعودية تتعلق ببعض أسباب عزل ناظر الوقف.

المبحث السادس: صيغة عزل ناظر الوقف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصيغة القولية.

المطلب الثاني: الصيغة الفعلية.

المبحث السابع: عزل الناظر نفسه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم عزل الناظر نفسه.

المطلب الثاني: نزول الناظر عن حقه في النظارة لغيره.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم النزول.

المسألة الثانية: أخذ العوض عن النزول.

المطلب الثالث: اشتراط علم القاضي أو الواقف بعزل الناظر نفسه.

وأخيراً وضعت الخاتمة وجعلتها مشتملة على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وبعض التوصيات والمقترحات، ثم ختمت بفهارس، أولها للآيات القرآنية، وثانيها للأحاديث النبوية الشريفة، وثالثها للآثار، ورابعها للأعلام، وخامسها للغريب، وسادسها للأماكن والبلدان، وسابعها للمراجع، وثامنها للموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت منهجاً في بحثي حاولت السير عليه قدر المستطاع، يتلخص في الآتي:

١- حاولت أن تكون العبارات مكتوبة بأسلوب سهل قدر المستطاع.

٢- اعتمدت على المصادر القديمة الأصيلة، والمصادر الجديدة المتمثلة في البحوث المحكمة ذات القوة العلمية.

٣- حاولت أن يكون البحث مرتبطاً بالواقع، وذلك من خلال بيان أنظمة وزارة الأوقاف ذات العلاقة بموضوعي، وبيان أساليب الاستثمار الحديثة التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي للناظر، ومن خلال بيان ما هو العمل عليه في القضاء السعودي في مختلف الجزئيات المتعلقة بناظر الوقف.

٤- أعزو لكل سورة الآية المأخوذة منها مع بيان رقم الآية.

٥- أخرج الأحاديث الواردة قدر الإمكان.

٦- أترجم للأعلام الذين وردت أسماؤهم قدر الإمكان.

٧- أترجم للأماكن والبلدان وهي قليلة جداً.

٨- اكتفيت عند وجود خلاف في مسألة ما (بالمذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري)؛ لأني أستطيع الجزم وذلك من خلال تتبعي الدقيق بأن بقية المذاهب توافق في كل مسألة من مسائل النظارة أحد هذه المذاهب، وقد رتبتها بحسب أسبقية الوجود، أي المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري.

٩- أعرف بالمسائل قبل الدخول في بيان خلاف العلماء فيها، تارة أكتفي بتعريف المسألة لغةً واصطلاحاً، وأخرى أبين بعض جوانب المسألة إذا دعت الحاجة.

١٠- في التطبيقات القضائية أغفلت ذكر أسماء الخصوم، وأعبر عن مضمون الصك، أو أختصره حيث يصل طول بعض الصكوك إلى سبعة أمتار، وبعضها قد يزيد عن عشرين متراً. واكتفيت بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة؛ لأني وجدت فيها بغيتي، وما يوجد في غيرها يوجد فيها.

وأما ما وجدته من تطبيقات قضائية تتعلق بالناظر لا يخلو حالها من أمرين:

الأول: وجود أنظمة ولوائح تنص على الإجراءات المتبعة كما في إجراءات الاستبدال والبيع وما كان كذلك فقد ذكرته بنصه.

الثاني: نص النظام على حق القاضي في الاجتهاد في مسائل الناظر، وله اختيار ما يبدو له على أن يأخذ دائماً بما فيه مصلحة الوقف، وغالب عمل القضاة يكون على مااستقر عليه العمل، وقد أخذت جميع التعليقات الموجودة على التطبيقات من أفواه القضاة؛ لأنه مصدري الوحيد لمعرفة ما استقر عليه العمل معبراً عن ذلك بأسلوبي.

١١- أناقش معظم الأدلة، ولا أكتفي بمناقشة ما يبدو لي مرجوحاً، بل قد أناقش أدلة ما يبدو لي راجحاً إذا بدا لي أن هناك وجهاً لمناقشتها.

١٢- في حالة عدم وجود أقوال للفقهاء في مسألة ما فإني ألجأ للتخريج .

شكر من أعان:

يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

وإني لأشكر كل من أعانني، وأخص بالشكر: رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة الذي عَمَّمَ لي خطاباً على جميع القضاة يسَّر لي مقابلتهم كلهم، وأخذ بغيتي منهم، ووكيل وزارة الأوقاف بالرياض والذي زودني مشكوراً بجميع البحوث التي قدمت في مختلف الندوات المختصة بالأوقاف، وأشكر الدكتور: عمر بازهير الموظف بمجمع الفقه

الإسلامي، والذي زودني بجميع البحوث المتعلقة بالأوقاف عندهم، وأيضاً رئيس مركز صالح كامل الاقتصادي للبحوث.

وقد جرت العادة أن يشكر الطالب المشرف على الرسالة مرة واحدة، أما أنا فأشكره ثلاث مرات.

الأولى: لأنه هو من اقترح عليَّ الكتابة في هذا الموضوع، وعرَّفني بأهميته.

والثانية: لأنه قام بالتعديل والإضافة والحذف في الخطة عدة مرات، وعندما قدمت للقسم وافق عليها بالإجماع.

والثالثة: كرمني بقبوله الإشراف عليَّ، وقد بذل كثيراً من وقته وجهده حفظه الله، لتصحيح الخطأ، وتقويم المعوج، حتى خرج البحث بهذه الصورة، والتي أسأل المولى جل جلاله بأن يكون بحثاً يليق بأن يقدم لقسم كقسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه.

وأشكر رئيس القسم السابق: د/ علي المحمادي والحالي: أ.د: عبد الله الثمالي، اللذين كان لهما أكبر الأثر في تذليل الصعوبات لإنجاز هذا العمل.

وأشكر عمادة كلية الشريعة ممثلة في عميدها الدكتور: سعود الشريم، ووكيله الدكتور: ناصر الغامدي، اللذين كان لهما أثر بارز في تذليل العقبات.

وأشكر عمادة الدراسات العليا ممثلة في عميدها، ووكيله، اللذين كان لهما الأثر العميق في تذليل المعوقات، لإنجاز هذا العمل.

كما أشكر كلاً من فضيلة الشيخ أ.د/ الحسيني جاد ، والشيخ د/ صالح الغزالي ، اللذين قبلا مناقشة هذه الرسالة وبذلا من وقتهما وجهدهما الشيء الكثير لإصلاح مايحتاج الإصلاح منها سائلاً المولى جل جلاله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

وأخيراً: فإن العمل البشري عرضة للخطأ والنقص، وما أنا إلا طويلب علم ضعيف أعتذر عن كل ما في هذا البحث من خطأ وزلل ، وما كان فيه كذلك، فهو مني ومن الشيطان، وما كان فيه من صواب فمن الله.

سائلاً المولى عز وجل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، ومن ضمن العمل، هذا العمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
ملخص الرسالة باللغة العربية	١
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	٢، ٣
البسملة	٤
الإهداء	٥
المقدمة	٦
أسباب اختيار الموضوع	٦، ٧
الدراسات السابقة والفروق بينها وبين بحثي	٧، ٨، ٩
خطة البحث	١٠-٢٢
منهج البحث	٢٢، ٢٣
شكر من أعان	٢٣، ٢٤
الباب الأول: باب تمهيدي في تعريف الوقف وبعض أحكامه.	٢٥
الفصل الأول: في تعريف الوقف، مشروعيته، حكمه والحكمة من مشروعيته.	٢٦
أولاً: تعريف الوقف.	٢٧
تعريف الوقف في اللغة.	٢٧
ثانياً: تعريف الوقف في الاصطلاح.	٢٧، ٢٨
أولاً: تعريف الحنفية.	٢٨
ثانياً: تعريف المالكية.	٢٨، ٢٩
ثالثاً: تعريف الشافعية.	٢٩
رابعاً: تعريف الحنابلة.	٢٩

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
ترجيح تعريف الحنابلة.	٣٠
ثانياً: مشروعية الوقف ولزومه من عدمه.	٣١
أدلة القائلون بمشروعية الوقف.	
أولاً: من الكتاب.	٣١-٣٣
ثانياً: من السنة ومن فعل الصحابة –رضي الله عنهم- أجمعين.	٣٣-٣٦
ثالثاً: الإجماع.	٣٧-٣٩
رابعاً: القياس.	٣٩
أولاً: القول الآخر: عدم مشـــــروعية الوقف وهو قول شريح ورواية عن أبي حنيفة.	٣٩، ٤٠
ثانياً: أدلة القائلين بعدم مشروعية الوقف.	٤٠، ٤١
مناقشة أدلة القائلين بعدم مشروعية الوقف.	٤٢-٤٤
خلاف الفقهاء في لزوم الوقف من عدمه.	
أصحاب القول الأول: ذهبوا للقول بلزوم الوقف بمجرد التلفظ به فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.	٤٥، ٤٦
أصحاب القول الثاني: ذهبوا للقول بعدم لزوم الوقف إلا إذا أوصى به أو حكم به حاكم.	٤٦، ٤٧

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
أدلة القائلين بلزوم الوقف بمجرد التلفظ به فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.	٤٧-٤٩
ثانياً: أدلة القائلين بعدم لزوم الوقف إلا إذا أوصى به أو حكم به حاكم.	٤٩-٥١
أولاً: مناقشة أدلة القائلين بلزوم الوقف بمجرد التلفظ به.	٥١، ٥٢
مناقشة أدلة القائلين بعدم لزوم الوقف إلا إذا حكم به حاكم أو أضافه إلى ما بعد الموت.	٥٢-٥٤
ترجيح القول الأول.	٥٤، ٥٥
ثالثاً: الحكمة من مشروعية الوقف.	٥٦-٥٩
الفصل الثاني: في أركان الوقف.	٦٠، ٦١
الفصل الثالث: في شروط الوقف.	٦٢
١- ما يرجع إلى الواقف شرط واحد وهو أهلية التبرع باتفاق الفقهاء.	٦٢، ٦٣
٢- ما يرجع إلى الموقوف عليه.	٦٣
أولاً: ألا يكون الموقوف عليه معصية.	٦٣
ثانياً: أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة غير منقطعة.	٦٤، ٦٥
ثالثاً: أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك.	٦٥
رابعاً: أن يكون الموقوف عليه معلوماً.	٦٥-٦٧
خامساً: ألا يكون الموقوف عليه نفس الواقف.	٦٧-٧٠
٣- وأما ما يرجع إلى الصيغة فما يلي:	٧٠
أولاً: التنجيز.	٧٠-٧٢

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
ثانياً: التأبيد.	٧٢
ثالثاً: عدم اقتران الصيغة بما ينافي مقتضى الوقف.	٧٢، ٧٣
رابعاً: القبول.	٧٣-٧٥
٤- وأما ما يرجع إلى الموقوف فما يلي:	٧٥
أولاً: أن يكون الموقوف مالاً.	٧٥-٧٧
ثانياً: أن يكون الموقوف معلوماً.	٧٧، ٧٨
ثالثاً: أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف.	٧٨، ٧٩
رابعاً: القبض.	٧٩-٨٢
ما يتفرع على هذا الشرط	٨٢
حكم وقف المشاع	٨٢، ٨٣
الباب الثاني: في تعريف ناظر الوقف وبيان أحكامه.	٨٤
الفصل الأول: في تعريف ناظر الوقف وبعض أحكامه.	٨٥
المبحث الأول: تعريف الناظر على الوقف.	٨٦
تعريف ناظر الوقف لغة.	٨٦
تعريف ناظر الوقف اصطلاحاً.	٨٦، ٨٧

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
ترجيح تعريف الدكتور: محمود عبد الرحيم عبد المنعم.	٨٧، ٨٨
الألفاظ ذات الصلة:	٨٩
أ- القيم.	٨٩
ب- المتولي.	٨٩
جـــ- الوصي.	٨٩، ٩٠
أدلة مشروعية النظارة على الوقف .	٩١
١- السنة.	٩١
٢- الإجماع.	٩١، ٩٢
٣- المعقول.	٩٢
المبحث الثالث: في حكم تولية الناظر على الوقف.	٩٣
المبحث الرابع: في أقسام الولاية على الوقف.	٩٤
التمهيد: في تعريف الولاية لغة واصطلاحاً .	٩٥، ٩٦
المطلب الأول: الولاية الأصلية على الوقف.	٩٧
التمهيد: في بيان المراد بالولاية الأصلية والفرعية.	٩٨
المسألة الأولى: حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه.	٩٨-١٠٦

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المسألة الثانية: حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف.	١٠٧-١٠٩
المسألة الثالثة: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف.	١١٠
الفرع الأول: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف مع عدم وجود الناظر الخاص.	١١١، ١١٢
الفرع الثاني: حق الحاكم في التصرف مع وجود الناظر الخاص.	١١٣، ١١٤
المقصود بالتقرير في الوظائف	١١٤
من يتولى التقرير في الوظائف	١١٤-١١٩
المطلب الثاني: الولاية الفرعية على الوقف.	١٢٠
المسألة الأولى: النظر على الوقف بالتعيين.	١٢١
الفرع الأول: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف.	١٢٢
النقطة الأولى: حق الواقف في اشتراط ناظر الوقف.	١٢٣، ١٢٤
النقطة الثانية: حق الواقف في تعيين ناظر إذا لم يشترطه لأحد، أو جعله لإنسان فمات.	١٢٤-١٢٨
النقطة الثالثة: اشتراط الواقف الولاية لنفسه.	١٢٩-١٣٤
الفرع الثاني: حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف.	١٣٥
الفرع الثالث: حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف.	١٣٦
المسألة الثانية: التوكيل في النظر على الوقف.	١٣٧-١٤٠
حكم مصادقة الناظر على التولية.	١٤٠، ١٤١

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
أثر الموت في انتهاء الإقرار.	١٤٢
المطلب الثالث: ولاية الوزارة المعنية بشؤون الأوقاف في المملكة العربية السعودية على الوقف.	١٤٣-١٤٦
المبحث الخامس: في شروط الناظر.	١٤٧
المطلب الأول: العقل.	١٤٨، ١٤٩
المطلب الثاني: البلوغ.	١٥٠، ١٥١
المطلب الثالث: العدالة.	١٥٢
تعريف العدالة.	١٥٢، ١٥٣
أقوال الفقهاء في اشتراط العدالة في متولي الوقف.	١٥٣-١٦٣
المطلب الرابع: الكفاية.	١٦٤، ١٦٥
المطلب الخامس: الإسلام.	١٦٦-١٦٨
المطلب السادس: الحرية.	١٦٩
المبحث السادس: في التكييف الفقهي لعلاقة الناظر بالوقف.	١٧٠
المطلب الأول: صفة ناظر الوقف من حيث تصرفاته.	١٧١-١٧٤
المطلب الثاني: صفة ناظر الوقف من حيث ما تحت يده.	١٧٥
الفصل الثاني: في مسؤوليات ناظر الوقف.	١٧٦
المبحث الأول: في تنفيذ شروط الواقفين.	١٧٧-١٨١

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: في صرف ريع وغلال الوقف.	١٨٢
المطلب الأول: الأصل في مصرف الغلة وما يستثنى من ذلك.	١٨٣-١٨٨
المطلب الثاني: الشروط اللازمة لصرف الناظر غلال الأوقاف.	١٨٩، ١٩٠
المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة في تنفيذ وتحقيق مصرف الغلة.	١٩١، ١٩٢
المطلب الرابع: كيفية تقسيم الناظر الغلة على من عينه الواقف.	١٩٣، ١٩٤
المطلب الخامس: في صرف الناظر لغلة الوقف المنقطع.	١٩٥-١٩٩
المطلب السادس: في صرف الناظر لغلة الوقف الذي لم يعين مصرفه.	٢٠٠، ٢٠١
المطلب السابع: في المصارف المغتنية.	٢٠٢
المسألة الأولى: صرف الناظر لريع الوقف الفاضل عن مصلحته.	٢٠٣-٢٠٧
المسألة الثانية: صرف الناظر لريع الوقف المستغني عنه الموقوف عليهم بالكلية.	٢٠٧، ٢٠٨
المبحث الثالث: تنمية أموال الوقف .	٢٠٩
المطلب الأول: عمارة الوقف.	٢١٠، ٢١١
الجهة التي ينفق منها على العمارة لابد من التفريق فيها بين حالات أربع:	٢١١
الأولى: أن يكون هناك مال مشروط من قبل الواقف للعمارة.	٢١٢
الثانية: أن تكون العين الموقوفة معدة للاستغلال.	٢١٢
الثالثة: أن تكون العين الموقوفة معدة للانتفاع بعينها.	٢١٢، ٢١٣
الرابعة: أن تكون العين موقوفة على جهة من جهات البر العامة: كالمساجد.	٢١٣، ٢١٤
حق الناظر في ادخار قسم من غلة الوقف لصرفها عند الحاجة إلى العمارة.	٢١٤، ٢١٥

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: في إجارة الوقف.	٢١٦
التمهيد: في تعريف الإجارة، وبيان أنواعها، وحكمها.	٢١٧-٢١٩
المسألة الأولى: من له حق تأجير الوقف.	٢٢٠-٢٢٣
الفرع الأول: متى يحق للواقف تأجير الوقف؟	٢٢٤، ٢٢٥
الفرع الثاني: متى يحق للموقوف عليه تأجير الوقف؟	٢٢٦
النقطة الأولى: متى يحق للموقوف عليه –إن كان معيناً- تأجير الوقف؟	٢٢٦-٢٢٩
النقطة الثانية: متى يحق للموقوف عليه –غير المعين- تأجير الوقف؟	٢٢٩، ٢٣٠
المسألة الثانية: سلطة الناظر في تقدير مدة إجارته للوقف.	٢٣١
ويضم الأمور التي تؤثر في مدة الإجارة وهي:	
١- شرط الواقف.	٢٣٢
٢- زيادة الضبط في مدة إجارته.	٢٣٢
الفرع الأول: في أكثر المدة الجائزة للناظر في إجارة الوقف.	٢٣٣

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
النقطة الأولى: إذا كان الواقف قد اشترط مدة معينة لإجارة وقفه، فهل يجوز للناظر مخالفة شرطه؟	٢٣٣-٢٣٥
النقطة الثانية: إذا كان الواقف قد أطلق و لم يشترط مدة معينة، فما هي أكثر المدة الجائزة للناظر في إجارة الوقف.	٢٣٦-٢٤١
الفرع الثاني: في أقل المدة الجائزة للناظر في إجارة الوقف.	٢٤٢
المسألة الثالثة: مدى سلطة الناظر في تقدير أجرة الوقف. له أربع صور:	٢٤٣
الصورة الأولى: إجارة الناظر الوقف بأقل من أجر مثله.	٢٤٤، ٢٤٥
الحالة الأولى: أن يكون الناظر المؤجر بأقل من أجرة المثل هو الموقوف عليه.	٢٤٦-٢٤٨
الحالة الثانية: أن يكون المؤجر بأقل من أجرة المثل الناظر الأجنبي.	٢٤٩-٢٥٤
الصورة الثانية: أن يؤجر الناظر (المتولي بحكم الولاية) الوقف بأجرة مثله فتزيد أجرة المثل في أثناء المدة.	٢٥٤-٢٦٠
الصورة الثالثة: أن يؤجر الناظر الوقف بأجرة مثله فتنقص أجرة المثل في أثناء المدة.	٢٦١، ٢٦٢
الصورة الرابعة: إجارة الناظر الوقف بالعروض لا بالنقود.	٢٦٢، ٢٦٣
المسألة الرابعة: في أسباب انقضاء إجارة الناظر للوقف.	٢٦٤
الأول: انقضاء المدة المعقود عليها.	٢٦٥
الثاني: موت مؤجر الوقف.	٢٦٥-٢٦٧

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: في المزارعة والمساقاة في أرض الوقف.	٢٦٨
المزارعة والمساقاة في أرض الوقف.	٢٦٩، ٢٧٠
تحويل الأراضي الزراعية إلى مبانٍ لاستغلالها في الزراعة.	٢٧٠
المطلب الرابع: في استثمار الناظر غلال الأوقاف وريعها بإحدى صيغ الاستثمار الحديثة.	٢٧١
المسألة الأولى: في استثمار الناظر لغلة الوقف وضوابطه وطرقه.	٢٧٢
التمهيد: في تعريف الاستثمار في غلة الوقف.	٢٧٣، ٢٧٤
الفرع الأول: في حكم استثمار الناظر لغلة الوقف.	٢٧٥-٢٧٨
الفرع الثاني: في ضوابط الاستثمار.	٢٧٩، ٢٨٠
المسألة الثانية : في الصيغ الحديثة لناظر الوقف في استثماره.	٢٨١
الفرع الأول: في عقد الاستصناع.	٢٨٢
تعريفه لغةً وشرعاً.	٢٨٢
معناه.	٢٨٢، ٢٨٣
الفرع الثاني: في المضاربة.	٢٨٤
تعريفها .	٢٨٤

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
مشروعيتها.	٢٨٥-٢٨٧
كيفية استثمار الناظر بـــهذه الطريقة.	٢٨٧، ٢٨٨
الفرع الثالث: الإبضاع.	٢٨٩
تعريفه لغةً واصطلاحاً.	٢٨٩
كيفية استثمار الناظر بـــهذه الطريقة.	٢٨٩، ٢٩٠
الفرع الرابع: في التجارة.	٢٩١
تعريفها.	٢٩١
أدلة مشروعيتها.	٢٩١، ٢٩٢
كيفية استثمار الناظر بـــهذه الطريقة.	٢٩٢
الفرع الخامس: في سندات المقارضة.	٢٩٣
صورة هذه الوسيلة الاستثمارية.	٢٩٣
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.	٢٩٣-٢٩٦
الفرع السادس: في المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك.	٢٩٧
تعريفها.	٢٩٧
بعض صور هذه الشركة.	٢٩٧
أحكام وضوابط فقهية للمشاركة المتناقصة.	٢٩٨

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
الفرع السابع: في المشاركة بين الوقف والممول.	٢٩٩
الفرع الثامن: في الاستثمار بإنشاء أنواع المستغلات الأخرى.	٣٠٠
الفرع التاسع: في المرابحات.	٣٠١
تعريفها.	٣٠١
أشكال استخدام المصارف الإسلامية لهذا الأسلوب.	٣٠١، ٣٠٢
كيفية استثمار الناظر بـــهذه الطريقة.	٣٠١، ٣٠٢
تطبيقات من القضاء في المملكة العربية السعودية تتعلق بمسؤوليات ناظر الوقف	٣٠٣-٣٠٦
الفصل الثالث: في تصرفات الناظر في الوقف.	٣٠٧
المبحث الأول: بيع أو استبدال أو مناقلة الناظر للوقف إما لعمارة باقيه أو لتعطل منافعه كلياً أو جزئياً.	٣٠٨، ٣٠٩
التمهيد: في تعريف الإبدال والاستبدال والنقل والمناقلة.	٣١٠-٣١٢
المطلب الأول: في حكم بيع الناظر للأوقاف أو استبدالها أو المناقلة بـــها عند تعطل منافعها كلياً أو جزئياً.	٣١٣-٣٢٥
المطلب الثاني: في عمل المحاكم في نقل الأوقاف أو مناقلتها.	٣٢٦
الفرع الأول: في نقل الأوقاف ومناقلتها في أنظمة المملكة.	٣٢٧

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
النقطة الأولى: نقل الأوقاف ومناقلتها في أنظمة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.	٣٢٨-٣٣٠
النقطة الثانية: نقل الأوقاف ومناقلتها في نظام المرافعات الشرعية وعمل المحاكم في المملكة.	٣٣١
الفرع الثاني: إجراءات نقل الأوقاف ومناقلتها.	٣٣٢-٣٣٦
المبحث الثاني: في التصرفات الجائزة وغير الجائزة للناظر وما يترتب على ذلك من معرفة الأحوال التي يضمن والتي لا يضمن فيها الناظر .	٣٣٧
المطلب الأول: التصرفات الجائزة للناظر.	٣٣٨، ٣٣٩
المطلب الثاني: التصرفات غير الجائزة للناظر.	٣٤٠-٣٤٨
المطلب الثالث: الأحوال التي يضمن والتي لا يضمن فيها الناظر.	٣٤٩-٣٥٣
الفصل الرابع: في أجرة ناظر الوقف.	٣٥٤
التمهيد : في التعريف بالأجرة.	٣٥٥
المبحث الأول : في حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف .	٣٥٦-٣٥٨
المبحث الثاني : في استحقاق الأجر.	٣٥٩
التمهيد: في تعريف الاستحقاق لغة واصطلاحاً.	٣٦٠
شرط استحقاق الناظر الأجر.	٣٦١

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
الشرط الأول: أن يكون الأجر مقدراً.	٣٦٢-٣٦٦
الشرط الثاني: العمل.	٣٦٦-٣٦٨
المطلب الثاني: في وقت استحقاق الأجر.	٣٦٩
المسألة الأولى: وقت استحقاق الأجر إذا كان مقدراً.	٣٧٠-٣٧٢
المسألة الثانية: وقت استحقاق الأجر إذا لم يكن مقدراً.	٣٧٣، ٣٧٤
المبحث الثالث : في مقدار أجرة ناظر الوقف.	٣٧٥
المطلب الأول: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه.	٣٧٦
المسألة الأولى: إن قدَّرَ الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو أزيد من ذلك.	٣٧٧
المسألة الثانية: إذا قدَّرَ الواقف أجرة ناظر وقفه بأقل من أجرة المثل.	٣٧٨
المطلب الثاني: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا لم يعينها الواقف.	٣٧٩-٣٨٢
المبحث الرابع : الجهة التي تُصرف منها أجرة ناظر الوقف.	٣٨٣-٣٨٦
المبحث الخامس : تطبيقات من القضاء في المملكة العربية السعودية تتعلق بأجرة ناظر الوقف.	٣٨٧-٣٩٠
الباب الثالث: في محاسبة ناظر الوقف وعزله.	٣٩١
الفصل الأول: في محاسبة ناظر الوقف.	٣٩٢

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها.	٣٩٣-٣٩٥
المبحث الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف.	٣٩٦، ٣٩٧
المبحث الثالث: الفائدة من محاسبة ناظر الوقف.	٣٩٨، ٣٩٩
المبحث الرابع: الجهة التي تقوم بالمحاسبة.	٤٠٠
المبحث الخامس: أقوال الفقهاء في محاسبة ناظر الوقف.	٤٠١، ٤٠٢
المطلب الأول: محاسبة الناظر الأمين.	٤٠٣-٤٠٨
المطلب الثاني: محاسبة الناظر غير الأمين.	٤٠٩
موقف الحنابلة من محاسبة النظار.	٤١٠-٤١٥
مناقشة وترجيح.	٤١٥-٤١٩
الفصل الثاني: في عزل ناظر الوقف.	٤٢٠
المبحث الأول: تعريف عزل ناظر الوقف.	٤٢١
المطلب الأول: تعريف عزل ناظر الوقف في اللغة.	٤٢٢
المطلب الثاني: تعريف عزل ناظر الوقف في الاصطلاح.	٤٢٣
المبحث الثاني: أقسام عزل ناظر الوقف.	٤٢٤

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: أقسام عزل ناظر الوقف باعتبار سببه.	٤٢٥-٤٢٧
المطلب الثاني: أقسام عزل ناظر الوقف باعتبار المقصود منه.	٤٢٨، ٤٢٩
المبحث الثالث: ضوابط عامة في عزل ناظر الوقف.	٤٣٠
المطلب الأول: اعتبار أحكام الدوام بالابتداء.	٤٣١
المطلب الثاني: عزل من لم يقم بالواجب في ولايته.	٤٣٢
المطلب الثالث: العزل بتولية آخر.	٤٣٣-٤٣٥
المبحث الرابع: السلطة في عزل ناظر الوقف.	٤٣٦
المطلب الأول: سلطة الحاكم في عزل الناظر.	٤٣٧
المسألة الأولى: عزل الحاكم منصوب الواقف.	٤٣٨-٤٤٠
المسألة الثانية: عزل الحاكم منصوبه.	٤٤١، ٤٤٢
المسألة الثالثة: عزل الحاكم منصوب حاكم آخر.	٤٤٣-٤٤٥
المطلب الثاني: سلطة الواقف في عزل الناظر.	٤٤٦-٤٥١
المطلب الثالث: سلطة الموقوف عليه في عزل الناظر.	٤٥٢-٤٥٥
المطلب الرابع: عزل الناظر مع شرط الواقف عدم عزله.	٤٥٦-٤٥٨

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الخامس: تطبيقات من القضاء في المملكة العربية السعودية تتعلق بالسلطة في عزل ناظر الوقف.	٤٥٩-٤٦٣
المبحث الخامس: أسباب عزل ناظر الوقف.	٤٦٤
المطلب الأول: ردة الناظر.	٤٦٥-٤٦٨
المطلب الثاني: جنون الناظر.	٤٦٩-٤٧١
المطلب الثالث: فسق الناظر وكونه غير مأمون.	٤٧٢
المسألة الأولى: في تعريف الفسق.	٤٧٣
المسألة الثانية: في أقوال الفقهاء في ناظر الوقف إذا فسق أو بان من حاله أنه غير مأمون.	٤٧٤-٤٨٠
المسألة الثالثة: في عدم تجزؤ الفسق.	٤٨١
المطلب الرابع: عدم خبرة الناظر.	٤٨٢-٤٨٥
المطلب الخامس: تصرف الناظر بخلاف شرط الواقف.	٤٨٦-٤٨٩
المطلب السادس: أثر تقصير الناظر فيما يجب عليه تجاه الوقف والموقوف عليهم.	٤٩٠-٤٩٤
المطلب السابع: شكاية الناظر والطعن في أمانته.	٤٩٥
التمهيد: في تعريف خيانة الناظر.	٤٩٦

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى: في الصور التي يعتبر الناظر فيها خائناً.	٤٩٧، ٤٩٨
المسألة الثانية: في أقوال الفقهاء في شكاية الموقوف عليهم للناظر والطعن في أمانته.	٤٩٩-٥٠٢
المطلب الثامن: موت من ولّى الناظر من واقف أو حاكم.	٥٠٣
المسألة الأولى: موت الواقف.	٥٠٤-٥٠٧
المسألة الثانية: موت الحاكم.	٥٠٨-٥١٠
المطلب التاسع: أثر عزل القاضي في عزل الناظر المنصوب من قبله.	٥١١، ٥١٢
المطلب العاشر: زوال شروط الواقف في الناظر.	٥١٣-٥١٦
المطلب الحادي عشر: العجز.	٥١٧
المطلب الثاني عشر: المصلحة.	٥١٨
المطلب الثالث عشر: تطبيقات من القضاء في المملكة العربية السعودية تتعلق ببعض أسباب عزل ناظر الوقف.	٥١٩-٥٢٦
المبحث السادس: صيغة عزل الناظر.	٥٢٧
المطلب الأول: الصيغة القولية.	٥٢٨
المطلب الثاني: الصيغة الفعلية.	٥٢٩
المبحث السابع: عزل الناظر نفسه.	٥٣٠

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: حكم عزل الناظر نفسه.	٥٣١-٥٣٥
المطلب الثاني: نزول الناظر عن حقه في النظارة لغيره.	٥٣٤
المسألة الأولى: حكم النـــزول.	٥٣٥-٥٣٩
المسألة الثانية: أخذ العوض عن النـــزول.	٥٤٠-٥٤٧
المطلب الثالث: اشتراط علم القاضي أو الواقف بعزل الناظر نفسه.	٥٤٨، ٥٤٩
أولاً: علم الموصي.	٥٤٩، ٥٥٠
ثانياً: علم القاضي بعزل وصيِّهِ نفسَهُ.	٥٥٠، ٥٥١
الخاتمة	٥٥٢-٥٦٤
الفهارس :	
فهرس الآيات القرآنية	٥٦٥-٥٧٠
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٥٧١-٥٧٣
فهرس الآثار	٥٧٤، ٥٧٥
فهرس الأعلام	٥٧٦-٥٨٥
فهرس الغريب	٥٨٦
فهرس الأماكن والبلدان	٥٨٧
فهرس المصادر والمراجع	٥٨٨-٦٢٢
فهرس الموضوعات	٦٢٣-٦٤٢